

الامم المتحدة والتدخل الانساني بعد الحرب الباردة

م.م. عبد الكريم سعد محجوب(*)

مقدمة :

يشهد العالم منذ انتهاء الحرب الباردة موجة من الحروب العرقية والتمردات ومحاولات الانفصال والحكم الذاتي . فقد شهدت منطقة البلقان حروب تطهير عرقية واسعة النطاق اخرها كان في كوسوفا وبلدان الاتحاد السوفيتي السابق تشهد هي الاخرى حروب عرقية اخرها ما يجري في الشيشان ، كما تشهد منطقة جنوب شرق اسيا في اندونيسيا والفلبين وكمبوديا ، فأغلب مناطق العالم تعاني من النزاعات العرقية .

ومنذ نهاية الحرب الباردة والامم المتحدة تعاني من حالة غموض وظيفي واضطراب في كيانها، فقد بدا ان عمل المنظمة الدولية منحصر على مجلس الامن الذي يتخذ قرارات سياسية لحفظ السلم والامن الدوليين ، وهو ما دفع العديد من الدول الى المطالبة بضرورة اجراء اصلاحات واسعة داخل المنظمة عن طريق زيادة عدد اعضاء مجلس الامن وتعديل طرق عمله ليكون اكثر ديمقراطية ومعظم الاقتراحات المنظمة لاصلاح المجلس تدور حول ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الدول الاعضاء ، وجعل الاعداد متساوية بين مختلف الانظمة الجهوية بدلاً من التركيز على موازين القوى الاقتصادية والعسكرية في تحديد الاعضاء كما تريد بذلك الدول الكبرى .

ومع ذلك شهدت السنوات القليلة الماضية عدة حالات من التدخل الانساني وقد كانت هذه الحالات انعكاساً للتغيرات التي اصاب النظام الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة وانهيار القطبية الثنائية والتي مكنت الولايات المتحدة من الانفراد في قمة الهرم الدولي واخذت تفرض هيمنتها على العالم مستغلة في ذلك الامم المتحدة وهيئاتها المختلفة مما دفع البعض للقول ان الامم المتحدة اصبحت اداة من ادوات تنفيذ السياسة الخارجية الامريكية.

ونظراً للتدخلات العديدة التي شهدتها عالمنا المعاصر من قبل الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان ، فقد اثير الجدل حول مدى مشروعية التدخل الانساني الذي تقوم به المنظمة الدولية وهل هو يخدم مصالح الولايات المتحدة ؟

يحاول هذا البحث الاجابة على هذا التساؤل .

(*) مدرس مساعد، المعهد الطبي التقني / بغداد.

لاشك ان الامم المتحدة وجدت من اجل حفظ السلم والامن الدوليين واللذين وردا في اماكن عديدة من نصوص الميثاق ، الا انه لم يتضمن في اية مادة من مواده توضيحاً لمصادر تهديد واخلال الامن او تعريفاً للعدوان ، وهو ما سمح باعطاء تفسيرات متباينة للسلم والامن الدوليين بحيث يؤدي التعريف الواسع للمواد المختلفة ذات الصلة في الميثاق الى افتراض ان كل خرق للمبادئ او القواعد المنصوص عليها في الميثاق او العمل على عرقلة الاهداف التي تسعى المنظمة الدولية الى تحقيقها في المادة الاولى يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين . اما التفسير الضيق لهذه المواد فيقصر مصادر التهديد على كل ما من شأنه ان يعرض سيادة الدول الاعضاء وسلامتها الاقليمية للخطر. وقد قصد من هذا الغموض ان يكون مجلس الامن الجهة الوحيدة التي لها سلطة تقديرية كاملة في تحديد طبيعة الممارسات الدولية ، وتوصيفها بأنها تنطوي على تهديد السلم والامن الدوليين . وكذلك في تحديد طبيعة الاجراء المناسب للرد على هذه الممارسات ، ومعنى ذلك ان مفهوم الميثاق للامن الدولي لا يمكن تحديده بدقة الا بالرجوع الى السوابق وبخاصة تلك المتعلقة بممارسة مجلس الامن ، وهنا لا بد من الاشارة الى ان تلك الممارسات قد اختلفت جذرياً في فترة ما بعد الحرب الباردة مقارنة بممارساته اثناء الحرب الباردة¹.

وضمن هذا الاطار وضع الميثاق نظاماً للامن الجماعي الا ان التشغيل العملي له يتطلب شرطاً لم يتوفر في بيئة النظام الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية وهو اجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الامن عند اتخاذ اي قرار في مسألة مهمة ، مما ادى الى شلل مجلس الامن بسبب الاسراف في استخدام حق النقض ، فتحول دور الامم المتحدة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين من دور مركزي الى دور هامشي ، واصبحت تستخدم كمظلة للسلم بدلاً من صنعه بما يتطلبه من التدخل الفعال لمساعدة الاطراف على التوصل الى تسوية او معاقبة المعتدي وردعه ومع حدوث التحولات العالمية في النظام الدولي كلف مجلس الامن الامين العام للامم المتحدة باعداد تقرير حول سبل تعزيز دور الامم المتحدة في القيام بمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام².

والواقع ان تقرير الامين العام انطلق من مفهوم شامل لقضية السلم والامن الدوليين باعتباره مفهوماً متعدد الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وليس مقتصرًا فقط على الجوانب العسكرية والسياسية ، وقد تم تحديد دور الامم المتحدة من خلال اربع مراحل لحفظ السلم الدولي فالدبلوماسية الوقائية تعمل على منع نشوء منازعات بين الاطراف او لمنع تصاعد حدة النزاع وتحوله الى صراع ، ولوقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها ، وهنا يتم استخدام الادوات الدبلوماسية لتقصي الحقائق وبناء الثقة وقد تنشر القوات المسلحة بشكل وقائي او تقيم مناطق

¹ حسن نافعة : " دور الامم المتحدة في تحقيق السلم والامن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة " في كتاب : الامم المتحدة ، ضرورات الاصلاح بعد نصف قرن ، وجهة نظر عربية ، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1996 ، ص

منزوعة السلاح ، وكل ذلك يعتمد على اجهزة الانذار المبكر التي تجمع المعلومات وتحللها عن حالات الكوارث والنزاعات المسلحة . اما مفهوم صنع السلام فيعتمد على الاجراءات السلمية لتسوية النزاعات وفقاً للفصل السادس بين الاطراف المتعددية ، بينما مفهوم حفظ السلام فيتم من خلال العمليات الميدانية للامم المتحدة والتي يتم فيها نشر قوات عسكرية او مدنية ، واخيراً مفهوم بناء السلم الذي يقوم على الاجراءات المتخذة لتثبيت التسوية لتجنب الارتداد الى حالة النزاع مجدداً من خلال تغيير بيئة الصراع ودعم الهياكل التي تعزز السلم متمثلة بنزع الاسلحة واعادة اللاجئين ومراقبة الانتخابات وبذل الجهود لحماية حقوق الانسان وبناء المؤسسات الديمقراطية في حالات النزاعات الداخلية ، اما الصراعات الدولية فالعمل على ايجاد مشروعات مشتركة تهدف الى ايجاد شبكة من المصالح المشتركة والتي تعزز السلام بينها³.

فالتحولات الدولية وانتهاء الحرب الباردة اثر على العلاقات القائمة بين الدول دائمة العضوية في مجلس الامن وهو ما انعكس على اسلوب حل وادارة الامم المتحدة للصراعات الداخلية والدولية ، وقد خول الميثاق الدول دائمة العضوية وفقاص للمادة (106) مهمة الحفاظ على السلام الدولي لحين الانتهاء من ابرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (43) ، وبما ان المادة الاخيرة لم تدخل حيز التنفيذ فأن الميثاق يعطي الدول الخمس حق التدخل مجتمعة بأسم الامم المتحدة للمحافظة على السلم والامن الدوليين ، ويضفي الشرعية على هذا التدخل لحسم المشاكل الداخلية والدولية . وهكذا فالامم المتحدة ما هي الا اطار مؤسسي لتنظيم التفاعلات الدولية وفقاً لاليات محددة ، لكنها لا تشكل فاعلاً مستقلاً في العلاقات الدولية يملك الموارد والسلطات اللازمة لفرض ارادته الحرة على القوى الدولية الكبرى ، لان ما تحظى به المنظمة الدولية من موارد وسلطات ليس الا تلك التي تفرزها محصلات تفاعلات علاقات القوة في النظام الدولي ، ولذلك فأن حركتها في حل النزاعات او معالجة المشاكل المختلفة يتوقف على ما تتيحه امامها تلك المحصلة التي تتغير باستمرار بتغير اوزان القوى في النظام الدولي ، وهو ما اكدته طريقة عمل مجلس الامن بعد الحرب الباردة الذي اصبح ساحة للنفوذ الغربي وبالذات الامريكي يعالج الازمات وفقاً لمصالحها⁴.

ومع سقوط دول المعسكر الاشتراكي ، احتلت حقوق الانسان جدول اعمال الامم المتحدة وبرز المفهوم الغربي لحقوق الانسان باعتباره الاصلح ، وهو ما عكسه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فيينا تحت اشراف الامم المتحدة في 14-25 يونيو 1993 حيث كد في اعلانه على (ان المؤتمر اذ يسلم بضرورة تعزيز انشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان يؤكد من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام

³ بطرس غالي : " الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلم " ، السياسة الدولية، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، العدد 110 اكتوبر 1992 ، ص 320-324.

⁴ حسن نافعة : " الامم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة " ، كراسات استراتيجية ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، العدد 10 ، يوليو 1992 ، ص 5-13 ، ص 41-43.

جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الامم المتحدة والصكوك الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان ، ولا تقبل هذه الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات اي نقاش ، وفي هذا الاطار يعتبر التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان اساسياً لتحقيق مقاصد الامم المتحدة تحقيقاً كاملاً، والى ان حماية حقوق الانسان هي المسؤولية الاولى الملقاة على عاتق الحكومات ، كما يعتبر المؤتمر انكار الحق في تقرير المصير انتهاكاً لحقوق الانسان ، ولذلك يجب الاعمال الفعلي لهذا الحق على ان لا يفسر بأنه يرخص اي عمل من شأنه تمزيق السلامة الاقليمية للدول ذات السيادة طالما تتصرف على نحو يتماشى مع مبدأ المساواة في الحقوق ويكون لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين للاقليم دون تمييز من اي نوع واعتبر المؤتمر ان حقوق الانسان تمثل شاغلاً مشروعاً للمجتمع الدولي لان جميع حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ، ومتشابكة ومن واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية حماية حقوق الانسان ولا سيما وان حقوق الانسان تساهم في تعزيز الاستقرار والرفاه اللازمين لاقامة العلاقات الودية والسليمة بين الامم، ولذلك فالديمقراطية وحقوق الانسان والتنمية مترابطة يعزز بعضها البعض ويجب على المجتمع الدولي دعمها⁵.

ويجدر القول ان هذا المؤتمر قد حضره ممثلون عن (172) دولة الى جانب مراقبين من (95) منظمة وهيئة وطنية لحقوق الانسان و(840) منظمة غير حكومية ، وقد اكد على عالمية حقوق الانسان باعتبار ان هناك حد ادنى مشترك من الحقوق يتعين على كل الانظمة السياسية والحضارية ان توفرها للانسان، وقد حاولت بعض الدول في العالم الثالث بقيادة الصين التحفظ على مبدأ العالمية على اساس ان الثقافة والتقاليد المحلية يجب ان تأخذ بالحسبان ان حقوق الانسان العالمية بنيت على مفاهيم غربية لا تناسب هذه المجتمعات ن لكن المؤتمر بأغلبية كاسحة رفض تلك الاراء واعتبرها محاولة لتهرب هذه الدول من التزاماتها وبخاصة انها ذات سجل مختلف في قضايا حقوق الانسان⁶.

وينطلق انصار خصوصية حقوق الانسان من تحفظ اساسه ان دعاوى العالمية قد تتحول الى ذريعة لفرض هيمنة الثقافة الغربية وربما تبرر التدخل الدولي تحت شعار حماية حقوق الانسان، اما انصار العالمية لمفاهيم حقوق

⁵ اعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا 1993 ، مجلة الدراسات الدولية ، تونس ، جمعية الدراسات الدولية ، العدد 48 ، اكتوبر 1993 ، ص 9-10.

⁶ محمد فايق : " حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية " ، المستقبل العربي ن بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، السنة 12 ، العدد 243 ، ايار 1999 ، ص 9-10 ، وانظر كذلك محمد فهم يوسف " حقوق الانسان في ضوء التحليلات السياسية للعولمة " ، مجلة البيان ، لندن ، المنتدى الاسلامي ، السنة 13 ، العدد 132 ، ديسمبر 1998 ، ص 11 .

الانسان فينطلقون من تحفظ رئيسي مؤداه ان دعوة الخصوصية قد تتحول الى ذريعة يتم من خلالها الالتفاف حول حقوق الانسان⁷.

والدول الغربية ترى بأن لكل دولة مصلحة مشروعة لحماية حقوق الانسان لاي فرد مهما كانت جنسيته بالاستناد الى فكرة الحماية الانسانية ، ولذا لا يجوز ان تصدم حقوق الانسان بمبدأ السيادة ، لان هذا المبدأ لا يمكن اعماله الا اذا كان المتدخل اجنبياً ، لكن الفرد في اي دولة لا يعد اجنبياً انطلاقاً من ان حقوق الانسان تنادي بوحدة الانسانية التي تشمل افراداً لهم نفس الحقوق وعليهم واجب العمل نحو احترام وحماية هذه الحقوق ، وهو ما نصت عليه المادة (28) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في تفسيرها الواسع بأن (لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحقيقاً كاملاً) ولذلك لكل دولة ومنظمة حق التدخل لفرض احترام حقوق الانسان في اي بقعة تنتهك فيها الحقوق ، ولا يجوز سجن هذه الحقوق الانسانية في قلعة سيادة الدولة⁸.

ولذلك زادت الدعوات ما بعد الحرب الباردة لتدخل الامم المتحدة عسكرياً لحماية حقوق الانسان والديمقراطية ، لان هذا التدخل يجنب الكثير من المآسي عندما تتصاعد الاحداث في اتجاه يصعب السيطرة عليه عند حدوث عمليات عنف وابادة جماعية وتطهير عرقي وديني خاصة وان الدول الكبرى استطاعت فرض توجه عام نحو الديمقراطية وحقوق الانسان وهو ما يدعم قيام الامم المتحدة بالتدخل لحماية عمليات التحول الديمقراطي في دول العالم لاسيما ان مجلس الامن اتخذ قرارات بانشاء قوات حفظ السلام للقيام بمهام انسانية وللاشراف على الانتخابات في ناميبيا وهايتي وجنوب افريقيا ولمراقبة احوال حقوق الانسان في السلفادور وكومبوديا ، وكل هذه التدخلات تربط بين السلام العالمي وحقوق الانسان وتستند الى قرار الجمعية العامة رقم (137/46) عام 1990 الذي اكد على التزام الدول باجراء انتخابات حرة ونزيهة ، وانشاء مكتب للمساعدة في اجراء الانتخابات⁹.

وان الربط بين حقوق الانسان والسلم والامن الدوليين ليس امراض جديداً، فقد سبق للامم المتحدة اثناء الحرب الباردة اتخاذ العديد من القرارات التي تدين سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا باعتبارها تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين، لكن ما استجد في فترة ما بعد الحرب الباردة كان تطوير واستخدام مهام خاصة بعمليات

⁷ منار الشوريجي : " حقوق الانسان ، دعوة للخوض في التفاصيل " ، السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، العدد 117 ، يوليو 1994 ، ص 92 .

⁸ ماهر عبد الهادي: حقوق الانسان قيمتها القانونية واثرها على بعض فروع القانون الوضعي ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1984 ، ص 114-115 .

⁹ عمر الجويلي: " الامم المتحدة وحقوق الانسان ، تطور الاليات " ، السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، العدد 117 ، يوليو 1994 ، ص 16 .

الامم المتحدة لحفظ السلم وثيقة الصلة بالعديد من الجوانب المتعلقة بحقوق الانسان. فقد قامت الامم المتحدة بالاشراف على الانتخابات في عشرات الدول سواء في اطار عمليات خاصة بحفظ السلم كجزء من التسويات السياسية للالتزامات القائمة في هذه الدول او بطلب من حكومات الدول نفسها واعتبر البعض ان هذه العمليات تمهد الحق في الحكم الديمقراطي الذي يحول المواطنين الحق في انتخابات نزيهة واشراف دولي عليها بل ان الامم المتحدة شاركت في توفير غطاء دولي لعملية عسكرية بهدف اعادة رئيس هايتي المنتخب والمخلوع من السلطة في بلاده ، ثم قام مجلس الامن باتخاذ العديد من القرارات في اطار الفصل السابع من الميثاق لتوفير الحماية العسكرية لقوافل الاغاثة في الصومال ويوغسلافيا وغيرها ، او بهدف حماية الاقليات كما حدث في العراق او لانشاء ملاذات آمنة وحمايتها في بعض الازمات الداخلية¹⁰.

وهكذا تغيرت طبيعة عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة بتغير طبيعة الصراعات ، فلأن معظم الاخيرة داخلية ذات طابع عرقي او ديني ينتج عنها احداث مأساوية وانتهاكات ضخمة لحقوق الانسان الامر الذي اعاد تقييم شرعية التدخل الانساني نظراً للاتجاهات السياسية لمجلس الامن وللرأي العام العالمي، بحيث اصبحت فكرة استخدام القوة من قبل الامم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق على اساس انساني مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي نظراً لما تشكله هذه الصراعات من خطر على السلم والامن الدوليين¹¹.

واستخدام الامم المتحدة يضيفي الشرعية الدولية على ممارسة التدخل باشكاله المختلفة ومنها التدخل الانساني ، حيث اعتبر بيان قمة مجلس الامن لعام 1992 بأنه لا يمكن ان تبقى قضية حقوق الانسان حييصة الحدود الوطنية للدول واعتبر في اطار مهام الدبلوماسية الوقائية للامم المتحدة حق مراقبة الانتخابات واعادة توطين اللاجئين واحترام حقوق الانسان باعتبارها مهام مرتبطة بحفظ السلم والامن الدوليين ، وهو ما كشفت عنه ممارسات المجلس في الازمات اللاحقة من خلال ربط حماية حقوق الانسان ومقتضيات الفصل السابع من الميثاق . ويعد القرار رقم (688) اول قرار صريح في تاريخ مجلس الامن يربط بين خرق حقوق الانسان داخل دولة معينة (العراق) وتهديد السلم الدولي بحيث اجاز القرار العمل العسكري المسلح لتصحيح هذه الخروق والانتهاكات في دولة مستقلة ذات سيادة، وهو ما يعطي السابقة القانونية لتوسيع سلطات مجلس الامن فيما يتعلق بمجالات السلم والامن

¹⁰ حسن نافعة : " حقوق الانسان في التنظيم العالمي : تطور الدور وحدود فاعليته" رواق عربي ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، السنة 2 ، العدد 5 ، يناير 1997 ، ص 50 .

¹¹ خضر الدهرواي : " دور قوات الامم المتحدة في ظل التطورات العالمية الجديدة" ، مجلة الحرس الوطني ، الرياض ، السنة 15 ، العدد 146 ، سبتمبر 1994 ، ص 36-37 .

الدوليين. خاصة ان هذه الحالة الجديدة لا تدخل ضمن الحالات التي تستدعي العمل الجماعي المخول للمجلس من اجل ردع العدوان نظراً لغيابه وفقاً لتعريف الجمعية العامة عام 1974¹².

وبهذا الصدد اعتبر (بطرس غالي) الامين العام للامم المتحدة "سابقاً" ان (الامم المتحدة لم تتمكن من التصرف على نحو فعال لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، وليس بوسعها ان تقف مكتوفة الايدي في وجه ما تزخر به انباء وسائل الاعلام من تصرفات وحشية ، وسوف تعتمد مصداقية منظمنا في الاجل الطويل على نجاح استجابتنا لهذا التحدي، واني اقترح بتحويل الامين العام صلاحية عرض انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة على مجلس الامن مع التوصية باتخاذ اجراءات بصددها بل ومنع الانتهاكات قبل وقوعها امر ذو اهمية سياسية عبر اتخاذ التدابير الوقائية .. ان الكوارث الطبيعية والحروب تسبب الدمار والمعاناة على نطاق واسع ولذلك يجب توفير المساعدة الانسانية العاجلة لكن جسامه الازمات وتعقيدها قد تؤدي الى صعوبة مثل هذه الجهود الانسانية ، وفي حالات الطوارئ التي هي من صنع الانسان لا بد للمساعدة الانسانية ان تقترن بتدابير لمعالجة الاسباب الجذرية عن طريق جهود بناء السلام)¹³.

ويقول كذلك : (ان انشطة الامم المتحدة المتصلة بصيانة السلم والامن شهدت زيادة مذهلة منذ انتهاء الحرب الباردة ، والعديد من الازمات والنزاعات تدور داخل الدولة على شكل حروب دينية وعرقية تنطوي على قسوة وعنف غير مألوفين وهدفها الرئيس المدنيين مما تؤدي الى شيوع حالات الطوارئ الانسانية التي لا تستطيع السلطات المتحاربة التصدي لها ، فقد كان عدد اللاجئين المسجلين في مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (13) مليوناً في نهاية 1987 واصبح في نهاية 1994 حوالي (26) مليوناً ، اما اعداد المشردين داخلياً فإنه يزيد عن ذلك كثيراً ، ومن سمات هذه النزاعات انهيار مؤسسات الدولة مما يؤدي الى شيوع الفوضى ويطلب ذلك منا ان يتجاوز التدخل الدولي المهام العسكرية والانسانية ليشمل بناء الدولة وتنصيب حكومة ذات فعالية)¹⁴.

وتفرض الامم المتحدة بقيامها بعمليات التدخل الانساني او سماحها لدول معينة بالقيام بذلك بقواعد قانونية على النظام الدولي ، والطرف المسيطر على المنظمة الدولية يستطيع فرض قراراته وتنفيذها عندما تكون في صالحه او صالح حلفائه والتابعين له . وتستطيع اجبار الدول الاخرى الاعضاء على تأييد هذه الاجراءات بما يملك من قوة عسكرية ومالية يستخدمها

¹² تاج الدين الحسيني : " اشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول"، كما في كتاب رؤساء الدول امام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والترايبية ، تحرير عبد الهادي بو طالب ، فاس ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، 1994 ، ص 120-129 .

¹³ تقرير الامين العام بطرس غالي للدورة السابعة والاربعين لمنظمة الامم المتحدة في سبتمبر 1991 ، مجلة الدراسات الاولية، تونس، جمعية الدراسات الدولية، العدد46، ابريل 1993، ص57-70-71.

¹⁴ ملحق لخطة السلام مقدمة للامين العام بطرس غالي بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانشاء الامم المتحدة في 3 يناير 1995 ، مجلة الدراسات الدولية ، تونس ، جمعية الدراسات الدولية ، عدد 58 ، مارس 1996 ، ص 8-9.

بالضغط على هذه الدول لتحقيق اهدافه بحجة فرض الشرعية الدولية وتنظيم احكام القانون الدولي ، وبذلك تصبح القواعد القانونية الدولية وضعية لان هناك من يستطيع الزام الاخرين بها، والدول الاعضاء بمجرد انضمامها للميثاق قد قبلت تدخل الامم المتحدة والشرعية التي تمنحها الدول الكبرى في مجلس الامن لنفسها في اقرار نظام من نوع معين او تطبيق حقوق معينة . ولذلك تستطيع الدول الكبرى وضع القوانين الدولية وتفسيرها وتنفيذها بحسب الظروف والتي تملئها مصالحها انطلاقاً من انهم يملكون مركز صنع القرار في المؤسسات الدولية من خلال العضوية الدائمة في مجلس الامن، ويقدر على دفع التزاماتهم المالية لهذه المؤسسات وتسخير المصادر لتنفيذ القرارات¹⁵ .

وتحاول الولايات المتحدة كأعظم قوة دولية في الوقت الراهن تسخير الامم المتحدة من خلال مفهوم الدبلوماسية الوقائية للتدخل في الوقت المناسب والظروف المناسبة في مناطق التوتر المحتملة تحت مسميات مختلفة بما يخدم مصالحها وحلفاءها باضفاء الشرعية الدولية على هذه التدخلات ، ولذلك لم تعد الامم المتحدة تمارس التدخل في اطار موضوعي يخضع لضوابط محددة نابعة من القانون الدولي ، وهو ما تؤكد ازمة الخليج وازمة يوغسلافيا والمسألة الليبية من خضوع الية اتخاذ القرار الدولي للمصالح الحيوية للدول الكبرى ، بحيث يصبح حق النقض والعضوية الدائمة امتيازات لتمديد السلطان القومي نحو اطراف اخرى في النظام الدولي ، ومع غياب اية معايير لتحديد حالات تهديد السلم والامن الدوليين او التدخل الوقائي او حتى ضوابط لممارسة حق الفيتو ، فأن مسألة اتخاذ القرار تبقى خاضعة للسلطة التحكيمية لبعض الدول بشكل يصبح معها المبادئ القانونية المقدسة مجرد ادوات مسخرة للضغط قصد تحقيق المكاسب ونشر النفوذ ، وهي وضعية تبقى بلدان الجنوب فيها الطرف الاكثر تضرراً من مضاعفاتها¹⁶ .

لذلك تتردد الكثير من الدول وبالذات النامية في اقرار التدخل الانساني رغم ضرورته من الناحية الاخلاقية والانسانية احياناً ، بسبب الشك الناجم عن التبعات التي ستنشأ عن التدخل الراسخ المصرح به من الامم المتحدة فيما يخص مبادئ القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة المستقر دولياً لاسيما ان الحالات التي تستدعي التدخل الانساني تتعدى قوة المصادر المتاحة مما يعني ان التدخل الانساني سيكون انتقائياً وطبقاً للمبادئ الاخلاقية بصورة مشوهة ، ثم ان استخدام الفصل السابع لاسباب انسانية يخلق سابقة خطيرة وغير دقيقة لمجلس الامن باستخدام هذا الفصل في حالات اخرى ، فلربما يتدخل المجلس في حالات تخريب البيئة وغياب الديمقراطية وغيرها ، ولا سيما ان هناك الكثير من الشكوك حول القيمة القانونية التي تعزى لقرارات مجلس الامن وتوصيات الجمعية العامة كمصادر للقانون الدولي، كما ان المساعدة الانسانية التي اجازتها قرارات الجمعية العامة رقم (131/43) و

¹⁵ توفيق الشاوي: " الامم والدولة في النظام العالمي"، مجلة الانسان ، باريس ، دار امان للصحافة ، السنة 2، العدد 19، كانون اول 1992 ، ص 49. وانظر كذلك عبد الكريم غلاب : " الحفاظ على السيادة الوطنية والتدخل الدولي"، في كتاب: هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟ تقديم عبد الهادي بو طالب ، الرباط ، مطبوعات اكااديمية المملكة المغربية ، 1992، ص 156-157 .

¹⁶ تاج الدين الحسيني: اشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول، مرجع سابق، ص 122 .

(100/45) تمنح الامم المتحدة حق التدخل على اساس المواد (3/1) و(55) و(56) و(62) وليس مواد الفصل السابع ، وبذلك تطرد الشكوك الدولية عن التدخل الانساني باعتباره ميزة للنظام الدولي الجديد¹⁷ .

يضاف الى ذلك ان قرارات مجلس الامن تقترن دوماً بالحالة الظرفية للنزاع بحيث يتحدد الموقف السياسي منه في ضوء موقف القوى الكبرى دائمة العضوية من اطراف النزاع لا من طبيعة النزاع نفسه ، ويمثل هذه الحالة فأن اجراءات الامن الجماعي ستتخذ بدوافع غانية تتصل باهداف السياسات الوطنية أكثر من كونها استجابة لمقاصد التنظيم الدولي ومقتضيات الامن الجماعي ، ومن ثم فأن الاستبداد والانتقائية في عمل المجلس ينزعان الثقة من نظام الامن الجماعي الذي يفترض ان يقوم على المشاركة والاجماع في الاداء والحياد والنزاهة في التعامل، ولذلك ليس غريباً صان تجد المنظمة الدولية نفسها منغمسة في ازمة دولية ومنصرفه عن اخرى لان الاولى تتعلق بالمصالح الحيوية للدول المهيمنة او أمنها ، والثانية لا تشكل لها شيئاً من ذلك¹⁸ .

وهذا يعني ان حق مجلس الامن بالتدخل العسكري يجعل من الدول المهيمنة تتولى صلاحية الحكم على مشروعية السلطة السياسية في دول اخرى ، وما يترتب على ذلك من شيوع الفوضى والاضطرابات في العلاقات الدولية والعودة الى عهد الاستعمار الذي تم بأسم المهمة الحضارية للدول الغربية ، وفتح الباب امام سلسلة من الانتقاصات للمبادئ الاساسية والمستقرة للقانون الدولي وهو امر ما زالت الدول لا تقبله ، نظراً للاعتبارات السياسية السابقة¹⁹ .

كما ان الدول لم تتفق على الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للانسان كون القانون الدولي لحقوق الانسان قانون سياسي يعكس الاختلافات الايديولوجية والثقافية للدول ، بمعنى ان مفاهيم حقوق الانسان ومحتواها ليس محل اجماع الجماعة الدولية ، كما انها تختلف حول ادوات الرقابة على هذه الحقوق في المعاهدات ذات العلاقة ، وهو ما يشير الشك في التدخل الانساني²⁰ .

ورغم ان نزاعات ما بعد الحرب الباردة تحت ضغط المطالب القومية والعرقية والدينية تزداد فيها حدة العنف والتعصب بما يجعلها حرب يشتبك فيها الجميع ضد الجميع بما يترتب على ذلك من ان يصبح السكان المدنيين اول ضحايا هذه الاعمال اللا انسانية مما يتطلب استخدام القوة العسكرية لدعم العمل الانساني خاصة في الاحوال التي تتحكم فيها عصابات النهب والسلب في البلاد ورغم ذلك يجب الا يفقد العمل الانساني وجهود تقديم الاغاثة الانسانية طابع التجرد

¹⁷ اولجا بيليسر ، ترجمة حمدي الزيات: "نجاح وفشل عمليات الامم المتحدة الحالية في مجال الامن الدولي " ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، جنيف ، اليونسكو ، العدد 144 ، يونيو 1995 ، ص 156-157 .

¹⁸ خليل اسماعيل الحديثي : " النظام الدولي الجديد واصلاح الامم المتحدة : رؤية عربية " شؤون عربية ، القاهرة ، جامعة الدول العربية ، العدد 80 ، كانون الاول 1994 ، ص 197 .

¹⁹ مصطفى سلامة حسين : محاضرات في العلاقات الدولية ، القاهرة ، دار الاشعاع للطباعة ، 1986 ، ص 43 .

²⁰ محمد يوسف علوان : حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، الكويت ، جامعة الكويت ، 1989 ، ص 75-76 .

عند تقديمها لكل الضحايا دون تمييز وباستقلال ازاء المتحاربين وهو ما تتضمنه اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الاضافيان والتي تؤسس للحق في المساعدة وحماية ضحايا المنازعات ولذلك يجب الفصل بين العمل الانساني والعمل العسكري الذي يتطلب موافقة مجلس الامن قبل اللجوء اليه، ومثل هذا القرار يترتب عليه اعتبارات المصالح المتناقضة في الغالب بين الاعضاء ما لم يتم ابطاله بواسطة حق النقض ، ثم انه يتطلب تسويات ومسامحي بطيئة من المفاوضات حتى يتم التوصل الى اقرار . ومثلاً ترتب ان يلاقي نصف مليون مدني حتفهم في الصومال قبل الشروع بتفويض الامم المتحدة بالتدخل ، واذا كان من السهل التدخل ضد دولة ضعيفة عسكرياً ولا يكلف ذلك التضحية بأرواح عديدة فكيف تكون العواقب اذا كانت الدولة قوية ، كما ان العمل العسكري لا يكون محايداً في تقديمه المساعدة للضحايا لان قرار التدخل لا يمكن فصله عن طبيعة النزاع او القضايا التي يدافع عنها اطراف النزاع باعتباره يهدف الى حل النزاع وليس انقاذ حياة وكرامة الانسان كالعامل الانساني وما يترتب عليه التمييز بين ضحايا افاضل وضحايا اشرار ، ولذلك فالعمل العسكري يبطل مصداقية العمل الانساني ويعرقل جهود الاغاثة الانسانية، وقد يزيد من عدد الضحايا ويصعد حدة النزاع الداخلي²¹.

وحيثما تفرض الامم المتحدة عقوبات عسكرية او اقتصادية على الدولة المسؤولة عن انتهاك حقوق الانسان او الديمقراطية فأن الضرر الكبير قد يعود على الشعب الذي تزيد اعباءه اضافة الى ما يلاقيه من انتهاكات لحقوقه الاخرى مما يضر بالمستقبل السياسي والاقتصادي للبلد اكثر مما يلحق القيادة السياسية المنتهكة لهذه الحقوق الانسانية ، ونظراً لان التدخل الانساني يتوقف على الارادة السياسية للدول الاعضاء في الامم المتحدة ، فأن الدول الاعضاء ولا سيما الدول الكبرى ستتدخل حسب مصالحها وهو ما يعني انتهاك الامم المتحدة لمواقف مختلفة في معالجة هذه الانتهاكات مما يؤدي الى عدم مصداقية التنظيم الدولي ، وتظهر الانتقائية والتمييز في معاملة هذه القضايا في لجوء الدول الى تحريك الامم المتحدة للتدخل وفرض الجزاءات²².

ويمكن القول ان هناك ثلاثة ابعاد تحكم من خلالها الدول على التدخل الانساني، وهذه الابعاد الثلاث تتعلق بتقليد الحرب العادلة، وهي الدوافع والوسائل والعواقب حيث لا يكفي حسن النوايا لتبرير التدخل لانها لا تجعله صواباً ، كما ان الحكم على التدخل من خلال العواقب يشبه القول بأن القوة تصنع الحق ، كما ان الوسائل قد تزيد من المعاناة لاسيما اذا كانت هناك بدائل اخرى²³.

وهكذا يمكن اعتبار التدخل الانساني عملاً لم يكن ليحدث لو لا ان الدولة المتدخلة اقوى من الناحية العسكرية ، وتستغل الدولة المتدخلة هذا المبرر سياسياً للضغط على بعض الدول للسير في ركابها او اضعافها او لنشر

²¹ كورنيليو سوماروغا: "العمل الانساني وعمليات حفظ السلام"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، السنة 10، العدد 54، اذار/نيسان 1997، ص191-194 .

²² نبيل بشير: المسؤولية في عالم متغير ، القاهرة ، مطبعة عبيد ، 1994 ، ص484-486 .

²³ جوزيف ناي: المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة احمد الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1997، ص202-203 .

مبادئ تحقيق مصالحها الوطنية وهو ما اوضحته حالات التدخل الانساني القديمة والحديثة، لذلك يعد افضل بديل لمواجهة مشكلة التدخل الانساني اتخاذ الامم المتحدة لتدابير الوقاية من خلال تشجيع عملية التنمية في دول العالم الثالث وهو ما اكده اعلان فيينا لحقوق الانسان عام 1993 ، وتشجيع الانشطة التي تزيد الوعي بالقيم الانسانية ، ووقف بيع الاسلحة التقليدية الى الدول النامية من الدول المتقدمة التي تقوم بعمليات التدخل .

ونخلص للقول مما تقدم انه قد زاد دور مجلس الامن بعد انتهاء الحرب الباردة باتخاذ قرارات لمنع تفجر النزاعات المسلحة وحفظ السلام والامن الدوليين ، وبعد ذلك توسيع مفهومها ليشمل ابعاد انسانية واجتماعية وبيئية وهو ما ادى الى التدويل المتزايد للمشاكل الداخلية ن واستخدام القوة لتنفيذ هذه القرارات .

وتوظف الولايات المتحدة باعتبارها القوة العظمى الاولى الامم المتحدة كأداة لتحقيق مصالحها ومصالح حلفاءها من خلال اضعاف الشرعية الدولية على سلوكياتها الدولية ، واستخدمت ضمن اطار توسيع مفهوم الامن الدولي، مبررات انسانية واجتماعية وبيئية ذات بعد اخلاقي وقانوني لتبرير تدخلها العسكري .